

تاريخ القبول: 2021/10/17

تاريخ الإرسال: 2021/09/01

استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179

The independence of the wakf administration in Algeria through executive decree 21-179

د. زكرياء بن تونس^{1*}

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، (الجزائر)

bzak2013@gmail.com

المُلخَص:

لطالما كان التفكير عند المهتمين بالشأن الوقفي في الجزائر بمسألة استقلال الأوقاف بإدارة خاصة بها، بعيدا عن التبعية الإدارية للوصاية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك لما تكتسيه هذه الاستقلالية التي ضببطها بعضهم بضابط النسبية من أهمية في تطوير أداء الأوقاف وتنمية قدراتها الكامنة فيها. لقد كانت فكرة الديوان أكثر الاقتراحات تداولاً في هذا المجال، إلى أن جاء المرسوم التنفيذي 179/21 المتعلق بإنشاء ديوان وطني للأوقاف والزكاة لتنظيم الشيعرتين بشكل فعّال، وباعتبار حداثة التشريع (ماي 2021) فإنه بحاجة إلى قراءة أولية في مضمون نصوصه بغرض معرفة الجديد الذي جاء به وبخاصة في ملف الأوقاف الذي سيتم التركيز عليه في هذا المقال، حتى يكون التقييم موضوعياً وبنّاءً.

لم يكن التشريع الجديد في مستوى التطلعات المرجوة ولم يعد أن يكون إعادة هيكليّة لإدارة الأوقاف لا أكثر (بقاء التبعية المطلقة في القرارات بيد الوصاية)، إذ لم تعالج من خلاله مسألة الاستقلالية النسبية التي كانت ستكون انطلاقة حقيقة لأداء الأوقاف في الجزائر.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الوقف، الإدارة الوقفية، الاستقلالية الإدارية، المرسوم التنفيذي
.179/21

Abstract:

In Algeria, there have always been many discussions about the autonomy of AlAwqaf far from the administrative dependency 'the guardianship' represented in the Ministry of Religious Affairs and Endowments. This autonomy, which is relative according to some specialists, has an important role in developing the effectiveness of al AlAwqaf. The idea of an Office was one of the most common suggestions until the Executive Decree 21 / 179 was finally announced about the establishment of a "National Office for AlAwqaf and Zakat" to effectively regulate both rituals.

Given the recentness of the legislation (May 2021), it needs a preliminary reading to know the updates regarding AlAwqaf particularly the focus of our article in order to give an objective and constructive evaluation .

The new legislation has not lived up to our expectations, it is only restructuring the management of Alawqaf (exclusive dependency in decision making through guardianship). It has not dealt with relative autonomy which could have been a real breakthrough in the performance of Alawqaf in Algeria.

Keywords: Alwqaf (Endowment), Alwqaf administration, Administrative autonomy, Executive Decree 21 / 179.

مقدمة

انتقل الاهتمام بالأوقاف في الجزائر منذ 1991 إلى مستوى متقدم مقارنة بما كانت عليه الحال قبل ذلك، وهذا الأمر انعكس على الأوقاف بإيجابية كبيرة من جميع النواحي، فأصبح الانشغال بها أكثر شعبيا ورسميا، فمنذ ذلك التاريخ أصبح للأوقاف حضورا رسميا وبخاصة من الناحية القانونية، حيث انتقلت به من مجرد شعيرة تضبطها مجموعة من النصوص التشريعية لقانون الأسرة 11/84 إلى كيان إداري تَصْمُهُ وصاية الشؤون الدينية والأوقاف وتُسَيِّرُهُ جملة من النصوص التشريعية لقانون خاص هو قانون الأوقاف 10/91.

لقد كانت من أهم النقاط التي شغلت بال المهتمين بشؤون الأوقاف؛ مسألة الاستقلالية الإدارية للأوقاف عن الإدارة الحكومية، وأكدوا على ضرورتها إذا ما أريد للأوقاف أن تتطور وتؤدي الدور المنوط بها، وضبطها بعضهم بقوله استقلالية نسبية تناط فيها بالأوقاف مسؤولية تسيير نفسها وتبقي مسؤولية الرقابة على عاتق الهيئات الرسمية المخولة ذلك، وقد بقي هذا المطلب في الجزائر مجرد رجاء تتداوله الملتقيات والمقالات العلمية من غير أن يكون له أثر في واقع التطبيق، رغم أن الفكرة كانت تدور في أروقة الوزارة منذ زمن طويل ولكن من دون تجسيد، إلى أن جاء تاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 مايو 2021م حين صدر في الجريدة الرسمية مرسوم تنفيذي برقم 179/21 يتحدث عن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

سنحاول من خلال هذا المقال الوصول إلى مضمون هذا المرسوم عبر قراءة تحليلية لنصوصه المتعلقة بملف الأوقاف من دون الخوض في ملف الزكاة، وذلك من أجل الإجابة على إشكالية تشغل بال الكثير من المهتمين بالشأن الوقفي في الجزائر متمثلة فيما يلي؛ هل حقق هذا المرسوم التطلعات والآمال في استحداث هيئة إدارية وفاقية مستقلة عن الوصاية؟ تستدعي الإجابة على الإشكالية اعتماد منهجي الوصف والتحليل للوصول إلى إجابة كافية شافية، وتتحدد من خلال هذا المرغوب محاور هذا الموضوع والتي تتجسد في المحور الأول الذي يتحدث عن مدلول الاستقلالية الإدارية لمؤسسة الأوقاف من خلال ذكر مزايا الإدارة غير الحكومية ومسوّغات استقلالية الأوقاف، ثم يلي ذلك محور ثانٍ يُطَرِّقُ فيه إلى تحليل مختلف فصول المرسوم التنفيذي 179/21.

1. الاستقلالية الإدارية لمؤسسة الأوقاف.

من الطبيعي أن تنتقل الأوقاف بعد حقبة الاستعمار الفرنسي إلى إدارة الحكومة الجزائرية، فمرحلة الاستقلال تقتضي أن تستجمع المؤسسات الاجتماعية في يد الدولة ابتداءً، إلى أن تسنقر الأمور ويتم ترتيب مختلف العلاقات الاجتماعية وفق التشريعات

المختلفة، في نفس السياق لا يمكن تجاوز أن الأوقاف بطبيعتها التي عُرِفَتْ بها منذ أن شُرِّعَتْ؛ هي مؤسسة كانت على الدوام مستقلة بذاتها لما تملكه من قوة كامنة وقدرة ذاتية على تسيير شؤونها، بما يعني عدم التبعية لأي منظمة ولا لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة وهذا يوفر لها جَوْاً لممارسة دورها الحيوي، ويسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها لغيرها، ويدخل ضمن هذا؛ الاستقلال السياسي و الإداري والمالي¹. إلى جانب الطبيعة الأصلية التي عرفت بها الأوقاف، فإن في الأمر جملة من الاعتبارات التي تستدعي الاستقلالية الإدارية لها عن الإطار الحكومي سنستعرضها بشكل مقتضب لتوضيح ذلك.

1.1 سلبيات الإشراف الحكومي على الأوقاف.

لقد ظهرت العديد من السلبيات التي رافقت التسيير الحكومي للأوقاف؛ والتي كان لها الدور الكبير في الحيلولة دون وصول الأوقاف إلى تحقيق الغرض الذي وُجِدَتْ من أجله، كما أنها أبعَدَتْ عنها العديد من الفرص التي كانت ستمثل لها الانطلاقة الحقيقية والقويّة نحو مستقبل زاهر.

1.1.1 السلبيات المتعلقة بالتسيير.

يمكن تعدد أهم السلبيات المتعلقة بالجانب التسييري على النحو التالي:

- جمع الوزير بين الصفة السياسية لمنصبه التي تُجبرُهُ على مساندة سياسة الحكومة ورؤيتها، وبين منصبه الإداري باعتباره الناظر الأول على الأوقاف التي تملك بالأساس رؤية مستقلة.
- التوظيف على أساس القواعد المعمول بها في باقي الإدارات الحكومية رغم خصوصية الأوقاف.
- ضَعْفُ برامج التكوين والتأهيل التي يتلقاها الموظف الحكومي ومنه العامل في الأوقاف.

- عدم الاهتمام بالبعد الاجتماعي الذي يُؤسِّسُ للأوقاف على أساس التطوُّع، الشيء الذي يَغيبُ في ظل الإدارة الحكومية للوقف العام.
- اعتبار الناظر عاملاً إدارياً كباقي الإداريين من غير الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للأوقاف ولمن يقوم بإدارتها، مما يُسبِّبُ عدم تمييز مُهمَّة الناظر عن باقي المهام الإدارية التي يشغلها باقي الإداريين، وهو تجاوزٌ للخصوصية التي تتحلَّى بها الأوقاف، فَمَهْمَتُهُ أكثر من أن يستوعبها إطار الوظيفة العامة.
- عدم وضوح التكليف القانوني للمركز الذي يَشغَلُهُ الناظر مما يُسبِّبُ ازدواجية في العمل، فهو من جهة يخضع لقواعد تعيين وعزل الموظفين باعتباره موظفاً إدارياً يخضع للسلطة الرئاسية لرؤسائه، ومن جهة أخرى خاضعٌ لشروط الواقفين باعتباره مشرفاً على الوقف ومتحدثاً باسمه².
- قِلَّةُ الكفاءة والإنتاجية والمزالق الأخلاقية التي تُعرَفُ بها الإدارات الحكومية، إلى جانب البيروقراطية المُعرَّقة لكل نداء.
- تَقَشِّي الفساد في أوساط النظار والتغاضي عنه وضَعْفُ الرقابة والإشراف عليهم.
- المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف، ورَبَطُهَا ببعض المجالس واللجان، وعدم إعطاء الإدارة المباشرة على الأوقاف صلاحية التصرُّف، ممَّا يُسبِّبُ التأخُّر الشديد في اتخاذ القرار وبالتالي تدهور الوقف وانصرافٍ من له رغبة في استثمار الوقف عن الاستثمار بسبب هذه العوائق³.

2.1.1 السلبيات المتعلقة بالرقابة والمحاسبة.

- بالإضافة إلى السلبيات المتعلقة بالتسيير هناك سلبيات أخرى متعلِّقة بجانب محوري في العملية الإدارية للأوقاف وهو محور المراقبة والمحاسبة وأهم هذه السلبيات:
- عدم كفاية آليات الرقابة، وهو الأمر الذي يُعيدنا إلى السلبية التي ذكرناها في الإدارة الفردية للأوقاف والتي كان من المُفترَض أن تكون الإدارة الحكومية بديلاً عنها، وأحد الأسباب التي ساهمت وساعدت في الانتقال إليها (الإدارة الحكومية)،

واستعمل الأمر حُجَّةً لذلك، ولذلك لم تَكُن النتائج مختلفة عمَّا كانت عليه من قبل؛ فالفساد والتسبب واستغلال الأوقاف في الأغراض الشخصية وغير ذلك من الآفات بقي منتشرا، وقد كان من المأمول في الرقابة الخاصة للوقف العام أن تُمكن من إعطاء صورة واضحة وشفافة عن وضعيته، ولذلك لا غنى لتحقيق ذلك عن رقابة خارجية⁴، تصاحب سير التدبير وتتكامل مع الرقابة الداخلية، وتُفَعَّلُ بآليات حقيقية للمحاسبة.

- عدم كفاية آليات المحاسبة، إذ تنتهي التجاوزات التي يكون سببها القائمون على إدارة الأوقاف بعقوبة تأديبية (باعتبارهم موظفين) أو جنائية، مع ما يصاحب ذلك من ضياع لمُقَدَّرَات الأوقاف من غير رجوعها واستعادتها، وهو الأمر الذي يُبرِزُ الثغرة التي يَبِيحُ من خلالها محاسبة النظار على أخطائهم، بل وأكثر من ذلك فعدم كفاية هذه الآليات يُعطي لأصحاب النفوس المريضة ضمانات للمزيد من التعدي والاستغلال غير المشروع للأوقاف⁵.

ويمكن إلى جانب الملاحظات المتصلة بالجانب التقني للإشراف الحكومي (تسيير ورقابة ومحاسبة) ذكر بعض الملاحظات المبدئية التي تؤكد سلبية ذلك الإشراف والتي تتلخص على النحو التالي:

- خضوع الأوقاف لإدارة الدولة يعني بالضرورة خضوعها للسياسة الإدارية التي تنتهجها والتي غالبا ما تكون خاضعة بدورها لقرارات الجهاز التنفيذي وجماعات الضغط والمصالح، وهذا الأمر قد يُفَوِّتُ الفرصة على قيام الوقف بدوره الحقيقي، ويسحبها إلى مجالات لا دخل لها فيها بالأصل.

- الاستحواذ على الأوقاف هو إنهاء لصفة الاستقلالية التي نشأت الأوقاف بها، كما أن القالب الذي وضعتها فيه الدولة الحديثة أفرغها من محتواها وافتقدت معها الخصوصية التي تميّزت بها لقرون عديدة، فكان ذلك إيذانا بانتهاء دورها.

- الصورة البيروقراطية السلبية التي تميّز التنظيم الإداري للدولة، والتي أصبحت لصيقة به؛ لا يمكن أن تكون بديلا صالحا لتنظيم الأوقاف وإدارتها، بالإضافة

إلى أنه يُعدُّ تَهَقُّراً عن الإمكانات الذاتية في التسيير التي عُرِفَتْ بها الأوقاف دائماً في إدارة شؤونها.

- إدخال الأوقاف ضمن الخطط التنموية المطلوبة من مختلف المرافق الإدارية للدولة؛ يعني توجيه ريعها إلى المُستَهَدَف من تلك الخطط، والذي لا يكون بالضرورة المُستَهَدَف مما ذكرته حُجَجُ الأوقاف، وعندها سنكون عند مُعضلةٍ عدم احترام إرادة الواقف المُعْتَبَرَة شرعاً وقانوناً.
 - الخيارات السياسية المعتمدة اليوم من قِبَلِ أغلب الدول العربية لا تنطلق من نفس المُنْطَلَق الذي تنطلق منه الأوقاف، وبخاصة تلك التي تُأَصِّلُ للمفهوم العلماني للدولة الذي يرى بأنّ الدولة هي وحدها صاحبة الدور الاجتماعي والمنفردة بذلك، فكيف يمكن التوافق إذا لم يكن المنطلق واحداً.
 - لقد أثبتت التجربة الحكومية لإدارة الأوقاف عَجَزَ هذه الأخيرة عن القيام بهذا الدور على أحسن وجه، فالنتائج الكارثية التي وصلت إليها الأوقاف في الكثير من البلدان العربية خير دليل على ذلك ولا تحتاج حتى إلى المناقشة، بل إنّ الواقع التاريخي يشهد بذلك؛ فالأمثلة التي تُبَيِّنُ فشل محاولات الاستحواذ على الأوقاف كثيرة.
 - انتشار الفساد الإداري في مرافق الدولة يجعلها غير مُؤَهَّلَة لإدارة أموال تَمَيِّزُ بخاصية الحرمة الشرعية، وبالتالي فإنّ الأوقاف تَفَرِّضُ من ذاتها نمطها الإداري الخاص بها والذي لا بد وأن يستوفي الشروط الشرعية اللازمة لذلك⁶.
- 2.1 مزايا الإدارة غير الحكومية للأوقاف.**

تعتبر العملية الإدارية المحور الأساس في عملية تطوير الأداء العملي لمؤسسة الأوقاف رجاء تحقيق الغرض الذي وُجِدَتْ من أجله، والعملية الإدارية عبارة عن جهد بشري منظم ومحفز، قائم على تنفيذ خطة مدروسة وموضوعة بعناية لتحقيق مقاصد الوقف الاجتماعية والاقتصادية وذلك عبر أعمال كافة الأساليب المناسبة للاستثمار الوقي وآلياتها الإجرائية المصاحبة، كما يتم إخضاع مجمل عمليات التشغيل هاته للرقابة القبلية والمتزامنة واللاحقة بغية تقييم الأداء الاقتصادي والشرعي للمؤسسة الوقفية،

وتصحيح الاختلالات إن وجدت⁷، وعلى هذا فإن الإدارة الوقفية إدارة واقعية متميزة بما يتميز به الوقف ابتداء وبالتالي فإن الوقف اليوم تجاوز منطلق الشعيرة ليصير في مستوى المؤسسة التي تدير نفسها من غير أن تكون تحت وصاية إدارية حكومية أو غيرها.

هناك العديد من المزايا التي يمكن استخلاصها من الإدارة غير الحكومية للأوقاف، وهي في الحقيقة مزايا توفرها طبيعة مؤسسة الأوقاف من ذاتها، لا من وجود تلك الجهة غير الحكومية التي تقوم بإدارتها، لأن شخصية الأوقاف كمؤسسة ومن حيث منطلق وجودها تملك تلك المزايا.

1.2.1 وضوح الشخصية المعنوية لمؤسسة الوقف.

لم يعد خافيا استقلال الأوقاف بشخصية معنوية (اعتبارية) قانونية، ولم يعد الآن مجال للنقاش عن ذلك؛ فقد أصبحت من المسلمّات التي يتفق عليها الفقهاء اليوم حتى بحكم الأمر الواقع، وبالتالي لم تعد الحاجة اليوم إلى إثبات ذلك، ورغم أنّ هناك من يرى بأنّ الوقف يكتسبُ شخصيته المعنوية بمجرد إنشائه بالإرادة المنفردة للواقف دون الحاجة إلى شكلية معينة أو إقرار من الدولة؛ إلا أنّ تدخل السلطة للاعتراف بشخصيته الاعتبارية سيكون مفيدا في إقرار هذه الحقيقة الفقهية لتصير حقيقة قانونية واقعية، كما أنّ إدارة الوقف العام من قِبَل مؤسسة لها شخصيتها المعنوية سيزيد من وضوح شخصية الوقف، وسيضخّ المكلفين بمهمة إدارة الأوقاف أمام مسؤولياتهم الحقيقية كنايين عن الوقف، ذلك أنّ إلحاق المسؤولية بمن يتوب عن الوقف في إدارته عنصر إيجابي آخر من وضوح الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف، فبهذا الشكل يمكن اعتبار الناظر نائبا نيابة قانونية (يحدّدها القانون) عن الوقف، الأمر الذي لا يُحقّق لنا الانسجام مع أحكام الوقف فحسب، بل يجعل الناظر أكثر إحساسا بواجب النهوض بشؤون الوقف ووظائفه على أكمل وجه، انطلاقا مما يترتّب عليه من مسؤولية تجاهه⁸.

2.2.1 انفصال الأموال الوقفية عن أموال الدولة.

وهذه ميزة أخرى لها دلالتها الواقعية والعملية في مجال إدارة الأوقاف، فَمِنْ المُمْهِمِّ بمكان التفريق بين الأموال الوقفية والأموال العامة رغم اتحادهما في خدمة المصلحة العامة، فاتحاد الهدف لا يُبْرِرُ الخَطَّ بين النوعين، بالإضافة إلى أنّ التمايز تَفْرِضُهُ الخصوصية التي يَتَمَيَّزُ بها كِلَا المَالَيْنِ عن بعضهما وإن اشتركا في بعض الأمور، وتَكْمُنُ أهمية الفصل؛ في تَصَوُّرٍ خِلافه، فالقطاعات الحكومية مُكَلَّفَةٌ باستعمال أموال الدولة قصد تنفيذ الاختيارات والتَوَجُّهَاتِ الحكومية ذات المنطلق السياسي (أبعاد سياسية خاضعة للتغَيُّرِ باستمرار) والتي لا تكون بالضرورة نفس تَوَجُّهَاتِ الأوقاف، فعلى هذا يكون الخَطُّ بين المالين ضمنَ ميزانية سلطة حكومية واحدة مُؤَدَّ حتماً إلى إضعاف الأوقاف العامة وتصفيتها، والحيلولة دون أداء رسالتها ذات الطبيعة الاجتماعية بالدرجة الأولى، يضاف إلى ذلك أنّ تسهيل عملية الرقابة على الأموال (العامة أو الوقفية) لا يُنَحِّهُ الخَلَطُ بينهما المُضْطِئ إلى التداخل بين المالين بما يصعبُ معه معرفة حدود كل منهما، وبالتالي تُسْتَعْمَلُ الميزانية الخاصة بالأوقاف ضمنَ احتياجات ميزانية الدولة، فَلَا يُعْرَفُ متى ينتهي تَدخُلُ ميزانية الدولة ليبدأ تَدخُلُ ميزانية الأوقاف، بل وقد تُصَرَّفُ نفس النفقة مرتين؛ مرة من قبل ميزانية الدولة ومرة من قبل ميزانية الأوقاف.

هاتان الميزتان مهمتان وكافيتان لإبراز أهمية الإدارة غير الحكومية للأوقاف، وكذا الفائدة الكبيرة التي سَتَحَصَّلُ عليها الأوقاف من جَرَاءِ هذه الاستقلالية⁹.

3.1 مسوغات استقلالية مؤسسة الوقف.

يرجع الأمر في حقيقة وضرورة استقلالية مؤسسة الوقف إلى ما تقتضيه الرؤية المعاصرة لإصلاح النظام الوقفي الذي يتبناه العديد من المهتمين بالشأن الوقفي، حيث وفي إطار التوجهات المعاصرة لإدارة قطاع الأوقاف جاءت عملية الإصلاح من خلال

فكرة الهيئات الوقفية المستقلة العامة والتي مسّت قطاع الأوقاف في العديد من البلدان العربية والإسلامية (السودان، الكويت)¹⁰، حيث أظهرت تجربتان المذكورتان من خلال الأمانة العامة للأوقاف الكويتية وهيئة الأوقاف الإسلامية السودانية؛ تناميا في مؤشرات أدائهم المالي، وهذا التوجه المعاصر نحو إنشاء مؤسسات حكومية مستقلة سيساهم في تنامي الحاجة إلى تطبيق قواعد الحوكمة في هذه المؤسسات... مما يساهم في تطوير العمل الوقف، ويبرز الحاجة إلى تطوير قواعد للحوكمة¹¹.

كما أنه لا يمكن الاكتفاء بذكر السلبيات التي تشوب الإدارة الحكومية للأوقاف كمسوّغ وحيد لتفضيل استقلالية إدارة الأوقاف عن المسار التسييري الحكومي، بل لابد من الإشارة إلى وجود العديد من المسوّغات التي تبرّر ذلك ومن أبرزها:

- صيغة المؤسسة المستقلة؛ تضمّن الإفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي بديل منافس لصيغ الإدارة الفردية أو الحكومية.
- نوعية المنتج الذي تُوقّره مؤسسة الوقف المستقلة في جميع المجالات (الاجتماعية، التعليمية، الصحية... إلخ) قادرٌ على تلبية أغراض وأهداف تنمية محدّدة بكفاءة واقتدار، ولذلك يظهر أحيانا تَفوّقها على مثيلاتها في القطاع الحكومي والخاص من حيث الأداء والكفاءة.
- تحقيق الرغبات التفصيلية للواقفين بأمانة تضمّنهُ المؤسسة الوقفية المستقلة، أكثر من المؤسسات الوقفية الواقعة تحت وصاية الحكومة.
- المبادرة إلى المشاريع الاستثمارية المساهمة في الجانب التنموي من حيث فرص العمل، تحقّقهُ المؤسسة الوقفية المستقلة المنحرّرة من الإكراهات المالية والضغوط الاقتصادية التي تُمارسها بعض المؤسسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي على الدول، باعتبار أنها مؤسسات خيرية، لا تخضع لتلك الاعتبارات التي تخضع لها المؤسسات الحكومية.

- المؤسسة الوقفية المستقلة تساهم في صنع القطاع الثالث (إلى جانب القطاع العام والخاص)، الذي يعمل على تقديم خدمات في مجال النفع العام، يتعدى على الدولة في الغالب الأعم تغطيتها بالشكل المناسب¹².
 - المؤسسة الوقفية المستقلة هي التي يُضمّن من خلالها تجاوز شبهة إلحاق الأموال الوقفية بالأموال العامة، التي اعتمدها الكثير من البلدان العربية سابقا.
 - المؤسسة الوقفية المستقلة، هي تعبير عن الوجه الأصيل للمؤسسة الوقفية في الإسلام، والتي وُجدت على هذه الحال منذ أن نشأت وأقرّها الإسلام، فلم تكن في يوم من الأيام مقيّدةً بالسلطة الحاكمة ولا تحت وصايتها المباشرة¹³.
- 4.1 إدارة الأوقاف العامة من خلال مؤسسة عامة.**

إن الدور الريادي الذي تقوم به المؤسسات الوقفية، وتقديمها لخدمات جليلة للفئات المحتاجة، وتنفيذها المشاريع التنموية منذ نشأتها في صدر الإسلام، والذي نسال الله له الديمومة والتطور، لا بد من حفظه من خلال الارتقاء بها في شتى المجالات، بما فيها حسن الإجراءات، والتزامها بأحكام الشريعة، وتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية، ولعل أحد الممارسات الحديثة في تطوير المؤسسات الوقفية هو ترشيد طرائق اتخاذ القرارات فيها، وذلك من خلال تطوير مبادئ الحوكمة¹⁴.

إن الطريقة التي تدار بها الأوقاف العامة حاليا في الكثير من الدول العربية ومنها الجزائر هي طريقة الإدارة المباشرة، وهي طريقة تقليدية تتسجم أكثر مع المرافق ذات الطابع الإداري، وتلك التي لها علاقة بسيادة الدولة، أما قطاع الأوقاف ذو الصبغة الخدمية بالدرجة الأولى؛ فيحتاج إلى طريقة إدارة تتسجم مع طبيعته هذه، وقد أفرز تطور التنظيم الإداري طُرُقاً أخرى لإدارة المرافق العامة إلى جانب الإدارة المباشرة، وهي: الإدارة بواسطة المؤسسات العامة، الإدارة بواسطة الامتياز، الإدارة بطريق الاستغلال غير المباشر (مشاطرة الاستغلال)، الإدارة بطريقة الاستغلال المختلط (الاشترك)،... إلخ، ومن خلال واقع الأوقاف والفرص التي يمنحها الجو العام السائد

حالياً، فإنَّ أقرب الطُّرق المُحَقَّقة للمقصود بكل تداعياته (استمرار الاستقرار وعدم تجاوز الواقع، الانتقال التدريجي إلى الوضعية الأفضل من دون هزّات كبيرة في النسيج الاجتماعي، تكوين رصيد وتجربة قابلة للتطوير في قابل الأيام التي تضمن التحوّل السلس إلى الأحسن، التخفيف من هيمنة الحكومة بشكل متصاعد) هي الإدارة عن طريق المؤسسة العامة بالنظر إلى مزاياها، وإلى سهولة انسجام الأوقاف العامة معها.

تُعرّف المؤسسة العامة على أنّها [عبارة عن مرفق عام يتخصّص في نشاط معيّن، ويُمنح الاستقلال في إدارة شؤونه بإضفاء الشخصية المعنوية عليه، وإدارته عن طريق مُنظّمة عامّة مع خضوعه لِقَدْرٍ من الوصايا الإدارية]، وهذا الوضع يُشبهه إلى حدّ ما مدلول اللامركزية الإدارية التي تُحقّق الاستقلال النسبي على الحكومة المركزية أو السلطات المحليّة مع الاضطلاع باختصاصات محدودة على أساس وظيفي، وينتج عن ذلك جملة من المزايا لعلّ أبرزها:

أ - الاستقلال الإداري والمالي، ويُمكنُ تكييف رقابة الدولة (الموجودة على المؤسسات العامة) على مثل هذه المؤسسة (الوقف)، بأن يفتّصر دورها على الحيلولة دون خروج مؤسسة الوقف على الأغراض التي وُجِدَتْ من أجلها (رقابة وقائية).

ب - اكتساب الشخصية المعنوية، بما يترتّب عنها من نتائج إيجابية من مثل استقلال الذمّة المالية للمؤسسة باعتبار استقلال الذمّة المالية للوقف، التمتع بالأهلية المدنية في مواجهة الغير قضائياً، وكذا إبرام العقود وما إلى ذلك من حقوق قانونية مُلحقة بالشخص الاعتباري.

ج - الابتعاد عن تسييس مؤسسة الوقف باعتبار أنّها غير تابعة لتوجّهات الحكومة وليست أداة في يدها تُوجّهها كيف وحيثما شاءت.

د - اعتماد الكفاءة والتخصُّص كمعيار للاختيار بدَلِ التوظيف المُعتمَد على المعطيات السياسية المُرتبَّة بخيارات الحكومة وإكراهاتها في مجال التشغيل، باعتبار أن التوظيف في المؤسسة العامة المديرة للأوقاف سيكون على أساس احتياجات الأوقاف لا غير.

ذ - الاستفادة من الأنظمة والقواعد المُتَّبَعَة في إدارة المشاريع الخاصة بما تمتاز به من فعالية وجودة ومنافسة.

ر - كَسْبُ ثِقَّةِ المواطنين بما يَعْنِيهِ من اطمئنانٍ على أوقافهم وتشجيعهم على الإقبال على وقف أموالهم.

ز - تخفيف الأعباء المُلقاة على عاتق الدولة تجاه الأوقاف، وتوجيه ذلك الاهتمام نحو مجالات أخرى استراتيجية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فهذه الاستقلالية التي تُعطى للأوقاف تُحقِّقُ التكاملية المنشودة بين الجهاز الحكومي وباقي مؤسسات المجتمع التي تسير في اتجاه واحد لتنمية الفرد والمجتمع من كل الجوانب¹⁵.

وتبقي هذه الفكرة (المؤسسة العامة) أحد المقترحات الممكنة والتي تضمن بشكل مباشر المرحلة الانتقالية التي تنتقل بالوقف من التبعية المباشر للإدارة الحكومية إلى مستوى التسيير الذاتي والكلي الحر لشأنها، فهذه المرحلة الانتقالية تحقق ما نسميه بالاستقلالية النسبية، والتي تعني استقلالية التسيير الإداري كُليَّةً عن الوصاية (تمكين هذه المؤسسة من أكبر قدر من الحرية في النشاط والإدارة والتسيير واختيار طريقة العمل ومجالاته والفئة المُستهدفة)، مع إلحاق مسؤولية الإشراف على مالية الأوقاف إلى القضاء أو إلى مؤسسة مُستقلَّة مُتخصِّصة في هذا الغرض (النموذج المغربي)، بالإضافة إلى اعتماد الرقابة التوجيهية للحكومة (ضمان احترام القانون وعدم الانحراف عن الأهداف التي سَطَّرتها المؤسسة لنفسها)، وهو ما يُمكنُ التعبير عنه بشكل مختصر بالقاعدة التالية: مركزية الرقابة ولا مركزية التنفيذ¹⁶.

2 . الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هيكل حكومي جديد تمّ إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179/21¹⁷ من أجل تنظيم الأوقاف والزكاة، وقد أسندت الوصاية الإدارية للديوان إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الجهة التي كانت مشرفة على الملفين من قبل، ويشبه الديوان باعتبار هذه الوصاية وباعتبار الشكل الإداري؛ ديوان الحج والعمرة الذي أسس من قبل لغرض تسيير شعيرتي الحج والعمرة.

1.2 التعريف بالديوان.

يتحدد تعريف الديوان في نصوص المرسوم التنفيذي 179/21 من خلال ذكر التسمية والطبيعة القانونية وكذا المقر.

1.1.2 التسمية.

يُحدّد المرسوم من خلال مادته الثانية تسمية الهيكل الإداري الجديد بـ: "الديوان الوطني للأوقاف والزكاة"، فهو إذن هيكل إداري ذو بُعدٍ وطني يهتم بالأوقاف والزكاة، وبالتالي فهو بهذه الحال سيدير ملف الأوقاف التي كان منوطاً بهيئات مركزية ومحلية على مستوى الوزارة الوصية، وكذا ملف الزكاة الذي كان تحت إشراف هيئة خاصة (صندوق الزكاة) والذي كان بدوره تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وعلى هذا فإنّ الهيكل الإداري الجديد المعنون بالديوان لا يختص بالأوقاف فقط ولا تستقل به.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة المشتركة لمفلي الأوقاف والزكاة هو خطأ تنظيمي بالأساس، باعتبار أن المعالجة الإدارية المطلوبة في الأوقاف غير تلك التي تحتاجها الزكاة ومن جهات عدّة نذكر منها:

- محدودية مصارف الزكاة (المصارف الثمانية المذكورة في سورة التوبة الآية 60) في مقابل عدم محدوديتها بالنسبة للأوقاف بشرط أن تكون شرعية طبعاً (وعاء الاستفادة من الأوقاف أوسع منه في الزكاة).
- مجال أداء الزكاة متعلق بفئة محددة مرتبطة بتوفر شرطي النصاب والحول، بينما مجال الإقدام على الوقف مفتوح للجميع من دون استثناء (وعاء الإفادة الحاصل من الأوقاف أوسع منه بالنسبة للزكاة).
- الاختلاف الواقع اليوم بين الفقهاء في مشروعية استثمار أموال الزكاة، بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لاستثمار الأوقاف (الجواز بالاتفاق).
- الثروة الوقفية متنوعة (عقار، منقول، منفعة) وممتدة في الزمان والمكان، بينما الثروة الحاصلة من تحصيل الزكاة محدودة ومنتهية الأمد رغم تجديدها سنوياً. لهذه الأسباب وغيرها كان من الأفضل أن يستقل الملفان عن بعضهما؛ فتلحق الأوقاف بديوان خاص ويكتفى للزكاة بصندوق مستقل من مثل صندوق الضمان الاجتماعي، أو صندوق التقاعد، أو غير ذلك مع مراعاة الخصوصية الشرعية طبعاً.

2.1.2 الطبيعة القانونية.

يعتبر الديوان من خلال المادتين 2 و3 اللتان تبرزان الطبيعة القانونية له؛ بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي¹⁸ وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تضبط المادتان علاقة الديوان مع الدولة، وذلك بخضوعه إلى القواعد المطبقة على الإدارة، بالإضافة إلى وضعه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الناحية الهيكلية الإدارية لأجهزة الدولة، أما مع الغير فيعتبر الديوان في موضع التاجر من حيث التعاملات.

تبرز الطبيعة القانونية للديوان استقلاليته من حيث كونه شخص معنوي منفصل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الناحية المالية (تسيير، مراقبة)، ولكنه في الأخير تحت مسؤوليتها بشكل مباشر؛ فالمهام والصلاحيات تبرز ذلك بشكل واضح، بينما كان

بالإمكان أن تسعى إعادة هيكلة الإدارة الوقفية إلى تحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من مثل ما حدث مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والهيئة العامة للأوقاف في الإمارات المتحدة، حيث تأسست كهيئات حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات ميزانية مستقلة وحلّت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بالأوقاف¹⁹، وهي إحدى الصيغ المعتبرة في المرحلة الانتقالية للإدارة الوقفية قبل الاستقلالية الكاملة، وعلى هذا فإن الطبيعة القانونية للديوان من حيث الوظيفة لم تتغير في جوهرها فهو هيكل إداري حكومي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مكلف بأحد مهامها متمثلة في الإشراف على الأوقاف والزكاة من خلال تسيير شؤونهما.

3.1.2 المقر.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 179/21 بأن مقر الديوان هي مدينة الجزائر، ولا تمنع المادة 5 من أن يكون للديوان مقرات جهوية أو فروع ولائية بناء على اقتراح المدير العام للديوان إذا احتاج الأمر ذلك، كما يمكن إنشاء ملحقات للديوان بالخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان وموافقة الوزير الوصي.

فيما يخص الأوقاف فإن انتشارها وكذا الإطار الإداري الذي كان يشرف عليها على المستوى الولائي من خلال مديريات الشؤون الدينية والأوقاف يفرض على الديوان أن يتواجد في الحد الأدنى على مستوى كل ولاية، وذلك لأن مسؤولية متابعة وتسيير الأوقاف أصبحت على عاتقه، وبما أن الهيكل الجديد يفرض الانفصال الهيكلي عن مقرات الوصاية، فانتقال الهيئات الإدارية المحلية التي كانت مشرفة على إدارة الوقف إلى مبنى جديد وعدم استعمال الهياكل القديمة ضروري ويفرض نفسه، وطبعاً فإن

الأمر سيترتب عليه تكاليف مادية إضافية لا ندري من أين سيكون موردها، كما أن العملية ستحتاج إلى وقت حتى تستقر الهيكلية الإدارية للديوان على المستوى المحلي.

2.2 المهام والصلاحيات.

هذا الفصل مهم جدا لمعرفة الجديد الذي سيأتي به الديوان إذا ما قورن بما كان موجودا، فمعرفة المهام والصلاحيات الموكلة إلى الديوان هي التي ستبين مدى مساهمته في تطوير التعامل مع الأوقاف في الجزائر، والجدة التي جاء بها فيما يتعلق بإدارتها.

1.2.2 المهام.

سيتم التركيز كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة على ملف الأوقاف باعتبار أن المقال موجه بالأصل في ذلك الاتجاه، فالمهام الموكلة إلى الديوان فيما تعلق بالأوقاف تضبطها المادتين 6 و7 حيث تشير المادة 6 إلى الإطار العام لهذه المهام، بينما تشير المادة 7 إلى تفصيل تلك المهام.

تبرز المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي 179/21 بأنّ مجال عمل الديوان هي الأملاك الوقفية العامة بما يعني عدم دخول الأملاك الوقفية الخاصة (الأوقاف الذرية أو الأهلية) في هذا المجال تأكيدا لما قرّره من قبل القانون 10/02²⁰ المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 حيث أشار إلى استقلال الأوقاف الخاصة عن الوصاية في مجال التسيير والإدارة، أما في فقرتها الثانية؛ فتحيل على الإطار التشريعي لهذه المهام من خلال إشارتها إلى أهم النصوص التشريعية المرجعية التي تتأصل منها هذه المهام وهي على التوالي المرسوم التنفيذي 98 - 381²¹ المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والمرسومين التنفيذيين المتعلقين باستثمار العقار الوقفي (ذا الطابع الفلاحي) 70/14²² و(غير الفلاحي) 213/18²³، وبهذا يتحدّد الإطار العام لمجال عمل الديوان فيما تعلق بالأوقاف؛ فهو يهتم بالأوقاف العامة

تطور في مساحة الحركة المتعلقة بشؤون الأوقاف، فما هو مطروح لا يعدو أن يكون تموقع هيكلية لا يُتَوَقَّعُ منه الكثير وبخاصة إذا ما لاحظنا تركيبة مجلس إدارة الديوان والتي سنشير إليها لاحقاً، لذا فقد كان المُتَأَمِّلُ هو أفضل صلاحية قد تتجاوز مجرد التموقع الهيكلية وتستفيد منها الأوقاف في الجزائر بشكل فعّال ومهم؛ إنَّها استقلال الديوان عن البيروقراطية الإدارية للدولة ممثلة بوصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي كان يمثل فيها الاهتمام بالأوقاف جزء من جزء، وما شهدته الأوقاف منذ سنِّ أول قانون خاص بها في 1991 يشهد على ذلك، صحيح أنها انتقلت إلى وضع أفضل مما كانت عليه من قبل، ولكن وفق ما يجب أن يكون عليه الأمر بالنسبة لمؤسسة اجتماعية مهمة كالأوقاف فهو دون المأمول والمطلوب، فالأوقاف بحاجة ماسة إلى مؤسسة مستقلة بما يتوافق مع طبيعتها الأصلية، مؤسسة يُؤخذ فيها القرار انطلاقاً من مصلحة الوقف، ومن رغبة أصحاب الشأن المتعلقين به واقفين وموقوف عليهم، فمن خلال هذا السياق يرجى الإطار الإداري المناسب للأوقاف وتطورها، فإذا تحقّق الأمر جاءت الصلاحيات الموافقة والمناسبة لذلك.

3.2 تنظيم الديوان وسيره.

تنص المادة 1/11 لإدارة من المرسوم التنفيذي 179/21 على ما يلي: **إيسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية**، وعلى هذا يكون الديوان مُسَيَّرٌ من قبل مجلس إدارة يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، كما يُعَيَّنُ له الوزير مديراً عاماً لإدارته ويستعان فيها بهيئة شرعية لإبداء الرأي في توجهات الديوان وقراراته، فالديوان يرتكز على ثلاثة أعمدة، مجلس إدارة لأخذ القرارات، ومدير عام من أجل التنسيق والتسيير والتنفيذ وهيئة شرعية استشارية لإسداء الرأي والتوجيه.

1.3.2 مجلس الإدارة.

- يترأس مجلس إدارة الديوان حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 179/21 وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثل عنه، ويتكون المجلس من 21 عضواً آخرين

موزعين على النحو التالي: 17 ممثل عن وزارات مختلفة (وزارات سيادية وغيرها)، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، و3 خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص يمكن أن يعود بالفائدة على أعمال المجلس بحسب المادة 13.

يمكن القول من خلال هذه التركيبة أن الديوان هو شبه حكومة؟؟!! (العدد كبير) أغلب أعضائه (18من21) لا صلة لهم بأمور الأوقاف والزكاة لا من قريب ولا من بعيد، وإن كانوا ممثلين لمؤسسات يُحتَاجُ إلى التواصل معها من أجل تسهيل مهامه ولكن ليس إلى درجة العضوية وأخذ القرارات فيما يخص ملفي الأوقاف والزكاة، كما أن عضوية الوزارات السيادية (وزارة الدفاع، الخارجية والداخلية) تثير الانتباه والتساؤل؟؟!! أضف إلى ذلك أن مدير الديوان ليس عضواً في المجلس بل حضوره في جلسات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته (كاتب المجلس)؟؟!! كما تدل على ذلك المادة 14. عضوية المجلس تدوم 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها (المادة 16)، المادة 18 تبين المسائل التي يفصل فيها المجلس، أما كيفية اجتماع المجلس ومداولاته وكيفية اتخاذ القرارات فيه وتجسيدها فتفصلها المواد من 19 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 179/21.

من المهم الإشارة ابتداءً بأن الديوان يعتبر من الناحية الشرعية والقانونية؛ الناظر على الأملاك الوقفية العامة في الجزائر انطلاقاً من نصوص المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وباعتبار أن مجلس إدارة الديوان أصبح قلب الإدارة الوقفية، فهو صاحب القرار النهائي في تدبير شؤون الوقف العام، فهل يُعتبر مجلس إدارة الديوان بالتركيبة والوظيفة والمهام الموكلة إليه مجلساً للنظارة؟! يمكن القول بأن المجلس من حيث

المهام والوظيفة يعتبر ناظرا على الأوقاف العامة ولكن من حيث التركيبة فإن 85 % من أعضائه لا علاقة لهم لا بالأوقاف (من حيث المعرفة والمتابعة والاهتمام) ولا بوظيفة الوصاية، ومع ذلك فإن سلطة القرار بيدهم، وعلى هذا يكون انطباق وصف النظرة عليهم من الناحية الشرعية والقانونية محل تساؤل واستفسار، ذلك أنّ عضو المجلس لا بد أن يكون مؤهلا من ناحية توفر المهارات الأساسية والخبرة الكافية، لفهم عمليات المؤسسة (الوقف) ونشاطاتها، والإلمام بالأحكام الشرعية للوقف فضلا عن الشروط الشرعية... والغرض من ذلك ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح المؤسسة (الوقف)²⁴، وعليه فإنّ هذا التساؤل لا بد وأن يؤخذ بعين الاعتبار من قِبَل الوصاية فيما يخص عمل الديوان إذا ما أُريدَ له أن يؤدي الدور الذي يعود على الأوقاف بالخير.

2.3.2 المدير العام.

بحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 179/21 يتم تعيين مدير الديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويشترط فيه الكفاءة والمستوى الجامعي، ويعتبر كاتب مجلس إدارة الديوان وصوته استشاري فيه، وتحدّد المادة 28 من المرسوم سالف الذكر مهامه، والتي يغلب عليها الطابع الإداري التسييري لشؤون الديوان، وينتهي دوره بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الديوان، بمساعدة مدراء فرعيون مكلفون بمتابعة نشاطي²⁵ الأوقاف والزكاة (المادة 26 من المرسوم).

إنّ منصبها مهما في السُّلم الإداري للديوان، يتمتع بالمهام التنفيذية المباشرة له على الأوقاف، من غير أن يكون له دور في أخذ القرار على مستوى مجلس إدارة الديوان يثير الاستغراب ويبعث على التساؤل، فكيف يكون رأيه استشاريا في المجلس رغم أنه ينولى إدارة شؤون الأوقاف (بعد انتقالها إلى مسؤولية الديوان) بشكل مباشر ومستمر،

بينما تعطى سلطة أخذ القرار لأعضاء آخرين ليس لهم تواصل ولا دراية بالشأن الوقفي؟؟!! على الأقل كان بالإمكان إعطاؤه العضوية الكاملة في مجلس الإدارة في مقابل المكانة التي تفرضها عليه مهامه اتجاه الأوقاف.

بالرغم من أنّ الهيكلية الإدارية القاعدية للديوان لم تظهر وتكتمل بعد، إلا أنّ منصب المدير العام والملحقات الإدارية التي سيشرف عليها لاحقاً على المستوى المحلي وبخاصة فيما تعلق بإدارة الأوقاف تجعل مكانته مهمة، فهو وملحقاته الإدارية يشكلون الهيكل الذي يرتكز عليه جسم الديوان بكل الوظائف الملحقة به (العصبية والعضلية)، فلا فائدة لقرار الرأس (مجلس الإدارة) إذا كانت الوظائف معطلة وغير مهتم بها، سواء العصبية لنقل الأمر أو العضلية لمباشرة الفعل، فيفترض أن تكون مهام وصلاحيات المدير العام وملحقاته الإدارية أوسع مما هي عليه من خلال ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 179/21، وبخاصة ما تعلق بالشأن الوقفي.

3.3.2 الهيئة الشرعية.

من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي 179/21 يظهر الدور المناط بالهيئة الشرعية وهو دور تدعيمي استشاري فيما يخص مواعمة قرارات وأنشطة وأعمال مجلس إدارة الديوان مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتحدد الوظيفة بإبداء الرأي وتقديم التوصيات اللازمة وإعداد الدراسات العلمية المطلوبة، باعتبار أن الأوقاف والزكاة تحكهما وفق التشريع المعمول به أحكام الشريعة كما هو معلوم.

إن المحير في الأمر أن هيئة بهذه الأهمية غير ممثلة في مجلس إدارة الديوان المتخذ للقرار، كما أن ارتباطها يكون بالمدير العام الذي يُعرف دوره ووزنه في المجلس، إذ تنتهي إليه تقاريرها وتوصياتها، فإذا كان قرار هيئة شرعية يمر من خلال صوت استشاري (صوت المدير العام في المجلس) فأين الفائدة منها إذن؟؟!! الأمر الذي يجعلنا لا نكثر لتركيبتها التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتتولى

مصالح الديوان أمانتها، وتتكون حسب المادة 30 من المرسوم مما يلي: عضو من المجلس الإسلامي الأعلى، و5 أعضاء من الكفاءات العلمية (يعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف)، بالإضافة إلى 3 أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف. للهيئة نظامها الداخلي تُقرُّه في أول جلسة لها كما تنص على ذلك المادة 31 من المرسوم التنفيذي 179/21 وتُحدِّد مسأله المادة 32 منه.

إن مثل هذه الهيئات في مثل هذا الديوان المشرف على الزكاة والأوقاف وهما شعيرتان بالأصل، يفترض أن تكون ذات مساهمة أوسع في اتخاذ القرار من مجرد الاستشارة، لأن قرارها بالأصل هو منطلق التصرف، فلا يمكن اعتماد أي فعل مناقض لأحكام الشريعة فيما يتعلق بإدارة الزكاة والأوقاف، وعلى هذا يكون تواجدها في مجلس الإدارة أمراً طبيعياً، كما هي الحال في تواجد المدير العام، وبعضوية كاملة ربها للوقت وتحقيقاً لدور الديوان اتجاه الأوقاف والزكاة.

ما هو معروض في نصوص القانون فيما تعلق ببنية الديوان؛ لا يتطرق إلى إسقاط مهامه وصلاحياته وبخاصة على المستوى المحلي حيث تتواجد هيكله وافية سارية المفعول وهي المهمة لأنها المتواصلة مع الأوقاف بشكل مباشر، فالديوان بالصورة المعروضة في نص المرسوم التنفيذي 179/21 لا يجيب على هذا الأمر من الناحية الهيكلية وإن استُشِفَّ من تلك النصوص انتقال الوظائف التي كانت موجودة في الهيكل القديمة إلى الديوان بشكل مباشر، وهو انتقال بالأصل لسلبية التقسيم الذي كان موجوداً، إذ أن الإدارات الوافية على المستوى المحلي كانت تُمَثَّلُ مكاتب ارتباط أكثر منها إدارة وافية تسيّر شؤون الأوقاف؛ لافتقادها روح المبادرة والإبداع بسبب انتظارها القرار من المركز²⁶ (الوصاية).

4.2 أحكام منفردة.

ينتهي المرسوم التنفيذي 179/21 بذكر جملة من الأحكام المنظمة لعمل الديوان وهي ذات طبيعة مالية وخاصة انتقالية، فتشكيل هيكل جديد يتسلم مهام هيكل قديم يفرض تنظيم هذا الانتقال من خلال تشريع جملة من النصوص القانونية الموضحة للآليات اللازمة لذلك.

1.4.2 أحكام مالية.

تنظم الأحكام المالية في 7 مواد [34-41]، وتتعلق بالأرصدة المالية المخصصة للديوان من قبل الدولة وكذا المُنحَصَل عليه من خلال مجموعة من الإيرادات حددتها المادة 37، كما تشير نفس المادة إلى مختلف النفقات (التسيير، التجهيز، نفقات أخرى). يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر يَنَمُّ تعيينهم طبقاً للتنظيم المعمول به (المادة 38 من المرسوم)، كما يَنَمُّ الفصل بين حسابات الأوقاف وحسابات الزكاة (المادة 39 من المرسوم)، على أن تُعْرَضَ الميزانية التقديرية للديوان على موافقة السلطة الوصية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان لها (المادة 40 من المرسوم) لتختتم الأحكام المالية بالمادة 41 التي تنص على ما يلي يرسل المدير العام للديوان الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية، بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة].

تجدر الإشارة إلى أن الفصل بين المتابعة المالية لشؤون الأوقاف وشؤون الزكاة مسألة إيجابية أشارت إليه المادة 39 سالف الذكر وهذا الأمر تستوجبُ الطبيعة المختلفة لمورد ومصرف كلا الشعيرتين، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، وتبقى كيفية التطبيق هي التي ستبين مدى رشادة المتابعة المالية من عدمها وبخاصة فيما تعلق بالأوقاف.

2.4.2 أحكام خاصة.

تعالج مختلف الأحكام المدرجة في هذا السياق عملية الانتقال من الوضع السابق لإدارة الأوقاف وصندوق الزكاة إلى الوضع الجديد المتعلق بإنشاء الديوان، فالمادة 42 من المرسوم التنفيذي 179/21 تشير إلى إمكانية طلب الانتداب أو التحويل بالنسبة للقائمين على إدارة الأوقاف من مناصبهم التي كانوا فيها إلى الديوان لضمان تأطير نشاطاته على المستوى الجهوي أو الولائي طبعا بعد أن يتم إنشاء تلك الفروع، وعلى هذا فوضعية ناظر الملك الوقفي من خلال الوضع الجديد (إنشاء الديوان) ستصبح تحت إشراف الديوان عوضا عن وكيل الأوقاف، من غير توضيح لكيفية الارتباط (المادة 44)، مع العلم أن وضعيته في النظام القديم لم تتجسد في الواقع بالرغم من كونها أكثر الأدوار وضوحا وترتيبيا للمسؤولية من غيرها، فناظر الملك الوقفي لا يملك صفة الموظف الإداري لدى الوصاية، فعلاقته بالوصاية علاقة خاصة.

توضح المادة 43 من المرسوم تحويل جميع الأملاك الوقفية (عقار أو منقول) إلى الديوان بموجب محضر جرد إحصائي مصادق عليه من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم (المادة 45)، إلى جانب تحويل جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي أو الحسابات الولائية للأوقاف والزكاة إلى حساب الديوان بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك طبقا للتنظيم ساري المفعول (المادتين 46 و47)، وبهذا الإجراء يكتمل الانتقال الشكلي والموضوعي للوظائف السابقة المتعلقة بالزكاة والأوقاف من الهيئات الإدارية التي كانت مسؤولة على إدارتها إلى إدارة الديوان، ويبقى التجسيد الواقعي هو الرهان.

الخاتمة.

لقد كانت الوصاية الكاملة على الأوقاف من قبل الحكومة أمرا مستساغا وطبيعيا بل ومطلوبا بعد فترة اندحار الاستعمار عن البلدان الإسلامية، فالأوقاف كانت بحاجة إلى

فترة لاسترداد الأنفاس بعد التغيب الذي عاشته مع المستعمر، ولكن وبعد أن مرّت فترة طويلة عن انقضاء الأمر، وبعد أن جرّبت البيروقراطية الحكومية تسيير وإدارة الملف الوقفي ولم تصل معه إلى مرحلة تعبير الأوقاف عن نفسها؛ أصبح من اللازم التفكير في صيغ إدارية جديدة لتحقيق ذلك، تسمح للأوقاف من الانطلاق من جديد بحلّة متجددة وفق ما تقتضيه متطلبات الإدارة العصرية، وتحقيقاً لهذا الأمر دأب الكثير من المهتمين بشؤون الأوقاف وفي العديد من المناسبات العلمية؛ إلى التنبيه عن مسألة الاستقلالية الإدارية للأوقاف عن الوصاية الحكومية، من خلال البحوث الكثيرة التي أثبتت السلبيات المتعلقة بالإدارة الحكومية للأوقاف، وكذا المزايا التي تتميز بها الإدارة غير الحكومية، إلى جانب المسوّغات الأصلية التي تبرز أن الأوقاف بالأصل هي مؤسسة مستقلة بذاتها، كما أنهم اقترحوا العديد من الصيغ التي يمكن أن تدار بها الأوقاف انطلاقاً من مرحلة انتقالية (تشاركية) وصولاً إلى استقلالية نسبية مدروسة تحقق عدم التبعية المطلقة للجهاز الحكومي.

رغم التجربة الفنية للإدارة الوقفية في الجزائر إلا أن التفكير في إطار إداري مستقل ولو بشكل نسبي كان محط اهتمام كثير من الأطر الرسمية وغير الرسمية، ففكرة إنشاء ديوان خاص يهتم بالأوقاف قديمة ترجع إلى بدايات القرن الحالي، ولم تتجسد الفكرة إلا في ماي 2021 من خلال المرسوم التنفيذي 179/21 الذي شرّع إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على غرار ديوان الحج العمرة الذي أنشئ من قبل، وقد ألحق بهذا الديوان مسؤولية تسيير وإدارة ملفي الزكاة والأوقاف مع بقائه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال استعراضنا لأهمية الاستقلالية الإدارية لمؤسسة الوقف والآثار الإيجابية التي تعود عليها، وبعد تحليل أولي لنصوص المرسوم التنفيذي 179/21 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- السلبيات التي رافقت التسيير الحكومي للأوقاف؛ كانت السبب في تفويت العديد من الفرص التي كان بالإمكان أن تكون الانطلاقة الحقيقية والقويّة نحو مستقبل زاهر.
 - من أبرز المزايا التي يمكن استخلاصها من الإدارة غير الحكومية للأوقاف؛ وضوح الشخصية المعنوية لمؤسسة الوقف، وانفصال الأموال الوقفية عن أموال الدولة.
 - الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هيكل حكومي جديد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 من أجل تنظيم الأوقاف والزكاة، وقد أسندت الوصاية الإدارية على الديوان إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبار أنها كانت الجهة المشرفة على الملفين من قبل.
 - يتحدد الإطار العام لمجال عمل الديوان بالأوقاف العامة من حيث تسييرها واستغلالها وتنميتها وفق إرادة الواقف ابتداء بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها آخذا بعين الاعتبار التنظيم والتشريع المعمول بهما في الواقع.
 - الديوان يعتبر ناظرا على الأوقاف يلتزم بموجبها بما يقع على عاتقه من التزامات الناظر على الوقف شرعا وقانونا.
 - مجلس إدارة الديوان يعتبر من حيث المهام والوظيفة ناظرا على الأوقاف العامة ولكن من حيث التركيبة فإنّ 85 % من أعضائه لا علاقة لهم بالأوقاف (من حيث المعرفة والمتابعة والاهتمام) ولا بوظيفة الوصاية، ومع ذلك فإنّ سلطة القرار بيدهم.
 - رغم أهمية ودور الهيئة الشرعية إلا أنها غير ممثّلة في مجلس إدارة الديوان، وبالتالي لا مكان لها في اتخاذ القرار.
- كما يمكننا اقتراح جملة من التوصيات المبدئية وهي على مستويين:
- فيما يجب أن يكون؛**

- لا بد من توسيع المشورة مع أهل الاختصاص والاستفادة من التجارب الإدارية الوقفية الناجحة؛ من أجل اقتراح صيغة جديدة للإدارة الوقفية تحقق أكبر قدر من الاستقلالية النسبية، فما هو مطروح لا يفي بالغرض.
- العمل على استقلالية الإدارة الوقفية عن وصاية الوزارة وانتقالها إلى مستوى تنفيذي أعلى؛ رئاسة الجمهورية مثلا كما هي الحال مع المجلس الإسلامي الأعلى.

فيما هو كائن؛

- يُفَضَّلُ أن يستقلّ ملفا الأوقاف والزكاة عن بعضهما؛ فتلحق الأوقاف بديوان خاص ويكتفى للزكاة بصندوق مستقل من مثل صندوق الضمان الاجتماعي، أو صندوق التقاعد، أو غير ذلك مع مراعاة الخصوصية الشرعية طبعا.
- لا بد من وجود اعتراف وإرادة سياسية لدى الدولة؛ من أجل اعتبار الأوقاف قطاعا ثالثا مستقلا (لا عام ولا خاص) له مكانته واختصاصه ولا بد أن يتعامل معه على ذلك الأساس.
- إعادة النظر في تركيبة مجلس إدارة الديوان وتقليص عدد أعضائه، بما تتطلبه عضوية مثل هذه المجالس من إمام ودراية بالشأن الذي وُجِدَ الديوان من أجله وهو تسيير وإدارة ملفي الأوقاف والزكاة، مع إعطاء عضوية كاملة لكل من المدير العام للديوان وكذا ممثل أو أكثر من الهيئة الشرعية.
- لا بد من أن تكون مهام وصلاحيات المدير العام وملحقاته الإدارية أوسع مما هي عليه من خلال ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 179/21.

المراجع.

الكتب.

1. عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية- مطبعة الأمنية، الرباط، 1430هـ/2009م.

2. فؤاد بن عبد الله العمر - باسمه بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف - نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دليل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، د ت ن. الأطاريح العلمية.
1. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف - اقتصاد، إدارة وبناء حضارة - الجزء 1، المحور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
2. أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المنحى النظمي وتحديد مستلزمات تحوُّله إلى منظمة ساعية للتعلم، دكتوراه في تخصص: فلسفة الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008م.
3. زكرياء بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015م.
4. كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2008.
5. منا الله محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتنمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية - الماليزية - الخليجية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف - 1 - الجزائر، 2021/2020.

التشريعات

القوانين

1. القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م.

2. القانون 02-10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 - 10، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 83، السنة: 39، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.

2. المرسوم التنفيذي 14/70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014م الذي يحدّد شروط وكيفيات إيجار الراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 09، السنة: 51، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 20 فبراير 2014م.

3. المرسوم التنفيذي 18/213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 20 غشت 2018م الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 52، السنة: 55، بتاريخ 18 ذو الحجة 1439هـ الموافق 29 غشت 2018م.

4. المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد

قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 35، السنة: 58، بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي 2021م.

الهوامش

- (1) منا الله محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتشجير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية - الماليزية - الخليجية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف - 1 - الجزائر، 2021/2020، ص37.
- (2) عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية- مطبعة الأمنية، الرباط، 1430هـ/2009م، ص 50-55 بتصرف.
- (3) أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف - اقتصاد، إدارة وبناء حضارة - الجزء 1، المحور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص 35 - 36 بتصرف.
- (4) هناك تجربة مهمة في هذا المجال باعتبارها تجربة رائدة؛ وهي تجربة " المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة " في المغرب.
- (5) عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص 56-57 بتصرف.
- (6) زكرياء بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015م، ص353-354.
- (7) منا الله محمد مهدي، مرجع سابق، ص49.
- (8) هناك من يرى بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يضمن إلا إذا ثبت تقصيره، وهو بالتالي مطالب من حيث الالتزام ببذل عناية (مسؤولية الشخص العادي)، بينما يرى آخرون بأن يده على الوقف يد ضمان وبالتالي فهو ملتزم تجاه الوقف

- ببذل عناية وتحقيق نتيجة (مسؤولية الشخص الحريص المُتَبَصِّر) وهذا الرأي هو أكثر انسجاماً مع النياية القانونية المُخَوَّلَة للناظر من خلال هذا الأنموذج.
- (9) عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص 61-85 بتصرف.
- (10) كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 133.
- (11) فؤاد بن عبد الله العمر - باسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف - نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دليل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، د ن، ص 75.
- (12) أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المنحى النظمي وتحديد مستلزمات تحوله إلى منظمة ساعية للتعليم، دكتوراه في تخصص: فلسفة الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008م، ص 80-81 بتصرف.
- (13) زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص 352.
- (14) فؤاد بن عبد الله العمر - باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص 137.
- (15) عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص 98-100 بتصرف.
- (16) للاستفادة من مقترح آليات إنشاء المؤسسة العامة لإدارة الأوقاف أنظر: ريهام خفاجي - عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر... قراءة في النماذج العالمية، منشورات مركز جون جرهارت للطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ص 10-12. أنظر كذلك: عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ابتداء من ص 100.

- (17) المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 35، السنة: 58، بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي 2021م.
- (18) لا أدري ما المقصود بالطابع الصناعي لديوان يهتم بتسيير الأوقاف والزكاة؟؟ !!
- (19) كمال منصوري، مرجع سابق، ص 144.
- (20) القانون 02- 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 - 10، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 83، السنة: 39، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.
- (22) المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014م الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 09، السنة: 51، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 20 فبراير 2014م.
- (23) المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 20 غشت 2018م الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 52، السنة: 55، بتاريخ 18 ذو الحجة 1439هـ الموافق 29 غشت 2018م.
- (24) فؤاد بن عبد الله العمر - باسمه بنت عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص 258.

- (25) التعبير عن الملفين الكبيرين (الأوقاف والزكاة) بعبارة " نشاط " يبرز تصور الديوان لهما والقيمة المعطاة في التعامل معهما، فالنشاطين بتعبير النص القانوني موكلان إلى مدير فرعي لمدير عام لا يملك أي صلاحية تجاه الملفين ولكم أن تتصور الأثر والفائدة المرجوة في معالجة الملفين !! ؟؟
- (26) كمال منصور، مرجع سابق، ص 275.